

Distr.: General
19 May 2023
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2723 **

كولومبيا تاشتانوفا، والدة الضحية المزعومة (يمثلها المحامي أوتكير جاباروف)	بلاغ مقدم من:
بيليك كورمانبيكوف	الشخص المدعى أنه ضحية:
قيرغيزستان	الدولة الطرف:
11 كانون الثاني/يناير 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 5 شباط/فبراير 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
14 آذار/مارس 2023	تاريخ اعتماد الآراء:
التعذيب على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أجل الحصول على اعتراف؛ واستخدام الاعتراف القسري في المحكمة	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
حظر التعذيب؛ والحق في انتصاف فعال؛ والاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ والاعتراف القسري	المسائل الموضوعية:
2(3)، و7، و9(1) و(3) و(4)، و10(1) و(2)، و14(3) (ز)	مواد العهد:
5(2) (ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدهت اللجنة في دورتها 137 (27 شباط/فبراير-24 آذار/مارس 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عيدو روشول، وفريد أحمدوف، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبه، وكارلوس غوميز مارتينيز، ولورانس ر. هيلفر، ومارسليا ف. ج. كران، وبكر والي ندياي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وسوه تشانغروك، وتيجانا شورلان، وكوباويا تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وهيلين تيفوجا، وإيميرو تامرات إيغيزو.



1- صاحبة البلاغ هي كولوبيا تاشتانوفا، وهي مواطنة من قيرغيزستان ولدت في عام 1966. وتقدم الشكوى بالنيابة عن ابنها، بيليك كورمانبيكوف، المولود في عام 1993، الذي كان يقضي عقوبة بالسجن وقت تقديم البلاغ. وتدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوق ابنها بموجب المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاتزان مع المادة 2(3)، وبموجب المواد 1(9) و(3) و(4)، و(1) و(2)، و(3) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لقيرغيزستان في 7 كانون الثاني/يناير 1995. ويمثل صاحبة البلاغ محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 في 21 تموز/يوليه 2012، في حوالي الساعة 21/30، اقتحمت مجموعة من 10 إلى 15 رجلاً مسلحاً (بعضهم يرتدي أقتعة) شقة السيد كورمانبيكوف في جلال أباد. ولوى الرجال يدي السيد كورمانبيكوف خلف ظهره وبدأوا في لكمة في وجهه وبطنه عندما أبدى أدنى مقاومة. ونظراً لعدم معرفة صاحبة البلاغ أن الرجال المسلحين من أفراد الشرطة، فقد حاولت هي وشقيقتها وزوجة السيد كورمانبيكوف، اللواتي كن موجودات في الشقة في ذلك الوقت، منع اقتياده بعيداً وتعرضن هن أنفسهن للكم على يد هؤلاء الرجال.

2-2 واقتيد السيد كورمانبيكوف أولاً في سيارة شرطة إلى مركز شرطة مقاطعة جلال أباد حيث وضع ووجهه إلى الأسفل على الأرض في إحدى الغرف وتعرض للركل في جانبيه وكليتيه. ثم اقتيد إلى مركز شرطة منطقة أكسي في مدينة كيرين، على بعد 280 كيلومتراً من جلال أباد. وفي الطريق، تعرض للضرب على أيدي أفراد الشرطة على رأسه وللركل في بطنه. وحاولوا إجباره على الاعتراف بارتكاب جريمة قتل وسرقة 15 رأساً من الماشية. ثم وضع أفراد الشرطة كيساً بلاستيكياً على رأسه ولم يتوقفوا عن تعذيبه إلا عندما بدأ يفقد وعيه.

2-3 وفي مركز شرطة منطقة أكسي، رأى زوجته تبكي في إحدى الغرف. ولم يسمح له بالتحدث إليها. ثم اقتاده أفراد الشرطة إلى غرفة في الطابق الثاني، حيث تعرض للكم في كليتيه وبطنه وللضرب على يد الأفراد.

2-4 وفي غضون ذلك، هدد عنصران من عناصر الشرطة زوجة السيد كورمانبيكوف بحلق شعرها ووضعها في السجن واغتصابها إذا رفضت الإدلاء بشهادتها بأن زوجها ارتكب جريمة قتل. وتعرض السيد كورمانبيكوف للتعذيب أمامها بوضع كيس على رأسه؛ وهددت بمعاملتها بنفس الطريقة. وفي النهاية، كتبت ما أملاه عليها أحد أفراد الشرطة لتوريط زوجها.

2-5 وفي صباح يوم 22 تموز/يوليه 2012، كان السيد كورمانبيكوف لا يزال محتجزاً في نفس الغرفة في مركز شرطة منطقة أكسي. وفي مرحلة ما، دعا المحقق محامياً للمساعدة القضائية، يدعى ك.، إلى الغرفة. وعندما بدأ السيد كورمانبيكوف يخبره عن الضرب والتعذيب، بدأ المحامي في ركله وحاول إقناعه بالتوقيع على الاعتراف. وحاول السيد كورمانبيكوف دون جدوى رفض خدمات المحامي. وأجبر على التوقيع على اعتراف عندما هدده أفراد الشرطة باتهام زوجته بالقتل وتعذيبها بدلاً منه. ووعدوا بالإفراج عن زوجته إذا اعترف.

2-6 وفي الفترة ما بين الساعة 10/00 والساعة 12/50 من يوم 22 تموز/يوليه 2012، أعد أفراد الشرطة تقريراً عن إعادة تمثيل مسرح الجريمة بمشاركة السيد كورمانبيكوف وبحضور محامي المساعدة القضائية. وسجل احتجاز السيد كورمانبيكوف في الساعة 16/00 يوم 22 تموز/يوليه 2012، أي بعد 18 ساعة من احتجازه الفعلي، الذي تعرض خلاله للتعذيب. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، عندما وضع

السيد كورمانبيكوف في مرفق الاحتجاز المؤقت في مدينة كيرين، استجوبه أحد أفراد الشرطة دون حضور محام. ثم رفض السيد كورمانبيكوف التوقيع على إخطار بتهم القتل الموجهة إليه.

2-7 وفي 24 تموز/يوليه 2012، وافقت محكمة أكسي المحلية على احتجاز السيد كورمانبيكوف على ذمة المحاكمة. وتجادل صاحبة البلاغ بأن هذا القرار اتخذته قاض دون إيلاء الاعتبار الواجب لما إذا كانت هناك أسباب معقولة لاحتجاز ابنها. ومدد نفس القاضي من محكمة أكسي المحلية احتجاز السيد كورمانبيكوف في 21 أيلول/سبتمبر 2012، عندما قرر القاضي أن القضية جاهزة من الناحية الإجرائية لكي تنتظر فيها المحكمة⁽¹⁾.

2-8 وفي 24 تموز/يوليه 2012، طلب محام واكلته صاحبة البلاغ أن يجري المدعي العام لمنطقة أكسي ورئيس مركز شرطة منطقة أكسي فحصاً طبياً شرعياً للسيد كورمانبيكوف. وفي 25 تموز/يوليه 2012، أكد خبير في الطب الشرعي في التقرير رقم 115 أن السيد كورمانبيكوف أصيب بجروح بدمية طفيفة. وفي 3 آب/أغسطس 2012، قدم السيد كورمانبيكوف شكوى ضد أفراد الشرطة بتهمة التعذيب، وذكر فيها أسماء الذين عذبه. كما أشار إلى الظروف السيئة في مرفق الاحتجاز المؤقت، بما في ذلك نقص الغذاء والماء، وعدم القدرة على تلقي طرود من أسرته، والافتقار إلى أغذية الأسرة والأفرشة، وأنه اضطر إلى النوم على أرضية خرسانية⁽²⁾. وفي 6 آب/أغسطس 2012، وبناء على طلب مكتب المدعي العام، خلص خبير الطب الشرعي نفسه، في التقرير رقم 123 المؤرخ 8 آب/أغسطس 2012، إلى أنه لم تكتشف أي آثار ضرب على جسد السيد كورمانبيكوف⁽³⁾. وفي 9 آب/أغسطس 2012، قامت الدكتورة ك. من منظمة العدالة، وهي منظمة لحقوق الإنسان، بفحص السيد كورمانبيكوف وفقاً للمعايير الواردة في دليل النقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وأشار تقريرها المؤرخ 10 آب/أغسطس 2012 إلى عدم وجود آثار واضحة للتعذيب على جسده. غير أنها أشارت إلى أنه كان يشعر بالألم في المنطقة الحرقية اليسرى والمنطقة الشرسوفية وفي المنطقة المحيطة بالكليتين. وتشير هذه الإصابات إلى تلف الأنسجة الرخوة في البطن، والتي يمكن أن تكون ناجمة عن الضرب.

2-9 ووفقاً لصاحبة البلاغ، رفض مكتب المدعي العام لمنطقة أكسي في 8 آب/أغسطس 2012 إقامة دعوى جنائية بسبب التعذيب، مشيراً إلى أن تقرير الطب الشرعي المؤرخ 8 آب/أغسطس 2012 لم يشير إلى أي إصابات في جسد السيد كورمانبيكوف.

2-10 وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2012، بدأت محاكمة السيد كورمانبيكوف في محكمة أكسي المحلية. وطلب إعادة النظر في قانونية احتجازه في انتظار المحاكمة وطلب استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها تحت التعذيب. ورفضت المحكمة الطلب الأول دون تفسير. ورفض الطلب الثاني استناداً إلى قرار مكتب المدعي العام الذي يفيد بعدم وجود دليل على سوء المعاملة. وفسرت المحكمة تقديم شكوى إلى المحكمة بشأن المسألة نفسها على أنها محاولة لتجنب المسؤولية الجنائية. وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، أدانت محكمة أكسي المحلية السيد كورمانبيكوف بارتكاب جريمة قتل ذات قسوة خاصة، على النحو الذي تحظره المادة 97(2) من القانون الجنائي لقرغيزستان، وحكمت عليه بالسجن لمدة 20 عاماً،

(1) تدفع صاحبة البلاغ بأنه لا يمكن، وفقاً للمادة 339(2) من قانون الإجراءات الجنائية، استئناف حكم متعلق بنوع التدبير الوقائي إذا أصدره قاض يرأس الإجراءات الجنائية في القضية.

(2) تؤكد صاحبة البلاغ أنه احتجز مع أشخاص سبق أن أدينوا جنائياً. وكان حجم مساحته الشخصية في الزنزانة أقل من الحد الأدنى البالغ 3,25 م² كما هو منصوص عليه في القانون؛ وكان هناك دلو بدلاً من مرحاض في الزنزانة؛ ولم يكن هناك ماء في مرفق الاحتجاز المؤقت (كان على المحتجزين أن يطلبوا من إدارة السجن توفير المياه للاغتسال).

(3) تدفع صاحبة البلاغ بأن تفسير هذا التباين بين تقرير الخبير الأول والثاني أن الفحص الثاني أجري بعد 13 يوماً.

يقضيها في سجن ذي نظام صارم. واستتدت محكمة أكسي المحلية في استنتاجاتها إلى اعتراف السيد كورمانبيكوف الذي انتزع منه تحت التعذيب. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، استأنف السيد كورمانبيكوف حكم محكمة أكسي المحلية أمام محكمة جلال أباد الإقليمية. وطلب في استئنافه، في جملة أمور، إعادة النظر في قانونية احتجازه السابق للمحاكمة واستبعاد الأدلة ضده التي انتزعت منه تحت التعذيب. وفي 12 تموز/يوليه 2013، أعادت محكمة جلال أباد الإقليمية تصنيف الجريمة التي يدعى أن السيد كورمانبيكوف ارتكبها على أنها جريمة قتل في إطار المادة (1)97 من القانون الجنائي، بعد أن أزلت عنصر "القسوة الخاصة"، وأعدت الحكم عليه بالسجن لمدة 12 عاماً في سجن ذي نظام صارم. وظلت بقية أحكام محكمة أكسي المحلية دون تغيير. وفي تاريخ غير محدد، استأنف السيد كورمانبيكوف حكم محكمة جلال أباد الإقليمية أمام المحكمة العليا لقرغيزستان بموجب إجراء المراجعة الإشرافية. ورفضت المحكمة العليا هذا الاستئناف في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2014.

2-11 وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، قدمت صاحبة البلاغ شكوى ضد قرار مكتب المدعي العام لمنطقة أكسي المؤرخ 8 آب/أغسطس 2012 بعدم فتح تحقيق جنائي في ادعاءات تعذيب ابنها. وادعت، في جملة أمور، أن ابنها احتجز بصورة غير قانونية في مرفق الاحتجاز المؤقت لمدة يومين تعرض خلالها للضرب المبرح. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، رفضت محكمة أكسي المحلية شكوى صاحبة البلاغ. وفي تاريخ غير محدد، استأنفت صاحبة البلاغ هذا القرار أمام محكمة جلال أباد الإقليمية. وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2012، خلصت محكمة جلال أباد الإقليمية إلى أن السيد كورمانبيكوف قد احتجز فعلياً في 21 تموز/يوليه 2012 وأن احتجازه كان مخالفاً للمادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية وبالتالي فقد كان غير قانوني⁽⁴⁾. وخلصت أيضاً إلى أن القرار الأولي لم يأخذ في الاعتبار تقرير الطب الشرعي للدكتورة ك.، الذي أشارت فيه إلى أن السيد كورمانبيكوف أصيب بجروح طفيفة في أنسجة البطن الرخوة، يمكن أن تكون ناجمة عن ضربات على الجسم. ولاحظت المحكمة أن المدعي العام لم يستجوب أي شهود في القضية: السيد ت.، وزوجة السيد كورمانبيكوف، وخالته، وأمه. وتبين أن قرار مكتب المدعي العام لمنطقة أكسي المؤرخ 8 آب/أغسطس 2012، برفض إقامة دعوى جنائية فيما يتعلق بالتعذيب، غير قانوني. وأحالت المحكمة القضية إلى مكتب المدعي العام لمقاطعة جلال أباد لاعتماد قرار قانوني.

2-12 وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2012، استأنف مكتب المدعي العام الإقليمي لجلال أباد حكم محكمة جلال أباد الإقليمية أمام المحكمة العليا بموجب إجراء المراجعة الإشرافية. وفي 9 نيسان/أبريل 2013، أيدت المحكمة العليا الاستئناف المقدم من مكتب المدعي العام وأعدت العمل بحكم محكمة أكسي المحلية الصادر في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

2-13 غير أن مكتب المدعي العام لمنطقة أكسي أجرى دراسة أولية إضافية، وفي 18 كانون الثاني/يناير 2013، رفض مرة أخرى إقامة دعوى جنائية ضد أفراد الشرطة لإخضاعهم السيد كورمانبيكوف للتعذيب. وفي 12 أيلول/سبتمبر 2013، استأنفت صاحبة البلاغ هذا القرار أمام محكمة أكسي المحلية وطلبت

(4) تنص المادة 95 (إجراءات احتجاز شخص يشتبه في ارتكابه جريمة) على أنه ينبغي، في موعد لا يتجاوز ثلاث ساعات بعد وصول المحتجز، إعداد محضر بإجراءات الاحتجاز. وينبغي أن يتضمن المحضر أسباب الاحتجاز ومكانه ووقته ونتائج التفتيش الشخصي. وينبغي قراءة المحاضر على المشتبه فيهم، مشفوعة بشرح لحقوقهم، على النحو المنصوص عليه في المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية. ويجب أن يوقع المحضر الشخص الذي كتبه والمحتجز. والمحقق ملزم بإبلاغ المدعي العام كتابة عن الاحتجاز في غضون 12 ساعة بعد كتابة المحضر. وينبغي استجواب المحتجز وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 191 من قانون الإجراءات الجنائية.

تحتية كامل هيئة قضاة محكمة أكسي المحلية عن النظر في قضية ابنها. وفي 25 أيلول/سبتمبر 2013، تمت الموافقة على طلب صاحبة البلاغ وأحيل ملف قضية السيد كورمانبيكوف إلى محكمة مدينة مايلي - ساي.

2-14 وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2013، رفضت محكمة مدينة مايلي - ساي استئناف صاحبة البلاغ وأيدت حكم مكتب المدعي العام لمنطقة أكسي الصادر في 18 كانون الثاني/يناير 2013. وخلصت المحكمة إلى أنه لا تقرير الطب الشرعي ولا تقرير الدكتور ك. (المؤرخ 10 آب/أغسطس 2012) كشفاً عن أي إصابات بدمية لحقت بابن صاحبة البلاغ. وفي 13 كانون الثاني/يناير 2014، استأنفت صاحبة البلاغ هذا القرار أمام محكمة جلال أباد الإقليمية. وفي 18 شباط/فبراير 2014، رفضت محكمة جلال أباد الإقليمية استئنافها وأيدت حكم محكمة مدينة مايلي - ساي.

2-15 وفي 20 آذار/مارس 2014، استأنفت صاحبة البلاغ حكم محكمة جلال أباد الإقليمية أمام المحكمة العليا بموجب إجراء المراجعة الإشرافية. ورفضت المحكمة العليا هذا الاستئناف في 12 أيار/مايو 2014. وحكم المحكمة العليا فيما يتعلق برفض إقامة دعوى ضد أفراد الشرطة بسبب إخضاعهم السيد كورمانبيكوف للتعذيب حكم نهائي ولا يمكن استئنافه.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة بهدف الحصول على اعتراف، مما يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد. وتدعي أن الدولة الطرف لم تفتح تحقيقاً فعالاً في ادعاءات ابنها التعرض للتعذيب، مما يشكل انتهاكاً للمادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 7، من العهد.

3-2 وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها احتجز دون سبب وجيه، وأن احتجازه لم يستند إلى القانون⁽⁵⁾، وأنه لم يمثل أمام القاضي على وجه السرعة⁽⁶⁾، وأن المحكمة لم تنظر في استئنافه من أجل تحديد قانونية احتجازه⁽⁷⁾. ولذلك تدعي أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة 9(1) و(3) و(4) من العهد.

3-3 وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة 10(1) و(2) من العهد بسبب سوء ظروف احتجاز ابنها في مرفق الاحتجاز المؤقت.

3-4 وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت المادة 14(3)(ز) من العهد عندما استندت المحاكم إلى اعترافه القسري لإدانته.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 11 آب/أغسطس 2016، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتكرر الدولة الطرف أن تحقيقاً جنائياً في مقتل السيد يو. (U) قد فُتح في 21 تموز/يوليه 2012.

(5) تدعي صاحبة البلاغ أن السلطات لم تكن لديها أي أسباب لاحتجاز ابنها وأن ادعاءات القتل ملفقة بعد احتجازه. وتدعي أن الأحكام القانونية فسرت تفسيراً واسعاً، وهو أمر غير مسموح به. وتشير إلى المادة 94 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تحدد قائمة شاملة بأسباب احتجاز المشتبه فيه، وهي: (أ) إذا قبض على الشخص أثناء ارتكاب الجريمة أو بعدها مباشرة؛ أو (ب) إذا ذكر شاهد عيان بأن الشخص هو من ارتكب جريمة؛ أو (ج) إذا اكتشفت آثار واضحة للجريمة على ملابس المشتبه فيه أو على المشتبه فيه أو في مكان إقامته.

(6) تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها أمضى، منذ لحظة احتجازه وحتى لحظة مثوله أمام القاضي، 66 ساعة رهن الاحتجاز بدلاً من 48 ساعة التي يسمح بها القانون (المادة 39(2) من قانون الإجراءات الجنائية).

(7) تدفع صاحبة البلاغ بأن القانون لا يحدد المدة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة وأن القضاة يأمرهم بالاحتجاز "طوال مدة إجراءات المحاكمة" أو "إلى حين البت في القضية" أو "إلى أن يدخل حكم المحكمة حيز النفاذ". وتسمح هذه الصيغ بالاحتجاز في ظروف غير إنسانية لسنوات.

وفي 22 تموز/يوليه 2012، احتجز السيد كورمانبيكوف بصفته مشتبهاً به في تلك القضية. ووجهت إليه تهمة قتل السيد يو. وخلصت محكمة أكسي المحلية إلى أن الاحتجاز قانوني وأمرت باحتجاز السيد كورمانبيكوف على ذمة المحاكمة. وتشير الدولة الطرف إلى الإجراءات المحلية في قضية السيد كورمانبيكوف الجنائية وتدفع بأن المحاكم لم تعتمد حصراً على اعترافاته المحصل عليها أثناء التحقيق وجلسات المحكمة. فقد ثبتت إدانته أيضاً بأقوال ممثلة الضحية، السيدة يو.، وأقوال الشهود، السيدة ت.، والسيدة أ.، والسيد ت. والسيدة ر.، وقاصر، م.، فضلاً عن أقوال أفراد شرطة منطقة أكسي ونتائج تقارير الطب الشرعي والتقارير البيولوجية والتقنية.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن محامي السيد كورمانبيكوف قدم في 3 آب/أغسطس 2012 شكوى إلى مكتب المدعي العام لمنطقة أكسي يدعي فيها أن السيد كورمانبيكوف قد تعرض للتعذيب لإجباره على الاعتراف بقتل السيد يو. وبعد دراسة أولية، رفض نائب المدعي العام لمنطقة أكسي في 8 آب/أغسطس 2012 فتح تحقيق جنائي في تصرفات أفراد الشرطة في مركز شرطة منطقة أكسي، وفقاً للمادة 28(1)(2) من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بسبب انتفاء الركن المادي للجرم. وتورد الدولة الطرف الخطوات التي اتخذتها صاحبة البلاغ للطعن في قرار مكتب المدعي العام (الفقرات 2-11 إلى 2-15 أعلاه).

4-3 وتبلغ الدولة الطرف للجنة بأن صاحبة البلاغ لديها إمكانية إعادة فتح الإجراءات القانونية على أساس أدلة جديدة أو مكتشفة حديثاً وفقاً للمادتين 384 و387 من قانون الإجراءات الجنائية. ولم يقدم السيد كورمانبيكوف طلباً من هذا القبيل إلى مكتب المدعي العام، وبالتالي لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ردت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، مدعية أن الدولة الطرف لم تتناول جوهر ادعاءاتها. وذكرت الدولة الطرف أن الشكوى التي تدعي فيها تعذيب ابنها قدمت إلى مكتب المدعي العام لمنطقة أكسي في 3 آب/أغسطس 2012، ولكنها لم تذكر أن الشكوى الأولى قدمت في 24 تموز/يوليه 2012. ونتيجة للشكوى الأولى، أُجري فحص طبي شرعي للسيد كورمانبيكوف في 25 تموز/يوليه 2012. ولأن الشكوى الأولى ظلت دون رد من مكتب المدعي العام، فقد قدمت شكوى ثانية في 3 أغسطس/آب 2012.

5-2 وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تشير إلى الإجراء الذي استندت إليه للطعن في قرار عدم فتح تحقيق في التعذيب المزعوم لابنها. غير أنها تلاحظ أن الدولة الطرف لا تتكرر الوقائع التي عرضتها فيما يتعلق بتعذيب ابنها.

5-3 وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى المادتين 384 و387 من قانون الإجراءات الجنائية، توضح صاحبة البلاغ أنه لا يكفي مجرد طلب إعادة فتح الإجراءات القانونية على أساس أدلة جديدة أو مكتشفة حديثاً. بل يجب أن تكون هناك أسباب وجيهة لإعادة فتح الإجراءات.

4-5 ولا تتناول الدولة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بظروف احتجاز ابنها غير الملائمة. وتشير إلى تقارير الزيارات التي قام بها المركز الوطني للوقاية من التعذيب في الفترة 2013-2015، والتي تؤكد الظروف السيئة، بما في ذلك في مرفق الاحتجاز المؤقت الذي احتجز فيه ابنها⁽⁸⁾.

ملاحظات إضافية

من الدولة الطرف

6- في 13 آذار/مارس 2017، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية تؤيد موقفها بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحبة البلاغ بأن الشكوى الأولى المتعلقة بتعذيب ابنها قدمت إلى مكتب المدعي العام للمنطقة في 24 تموز/يوليه 2012 ادعاء خاطئ. ووفقاً لملف القضية، طلب محامي السيد كورمانبيكوف في 24 تموز/يوليه 2012 من مركز شرطة منطقة أكسي إجراء فحص طبي شرعي لابن صاحبة البلاغ. وقد أجري هذا الفحص في 25 تموز/يوليه 2012. وعليه فإن ادعاء صاحبة البلاغ بأنه من المستحيل التحقق من ادعاءات التعذيب دون فتح تحقيق جنائي لا أساس له من الصحة. ووفقاً للمادة 150 من قانون الإجراءات الجنائية، يفتح تحقيق جنائي إذا توافرت أدلة كافية على ارتكاب جريمة. وفي هذه القضية، لا يوجد مثل هذا الدليل في الملف الجنائي للسيد كورمانبيكوف، إلى جانب ادعاءاته الخاصة. وفيما يتعلق بإعادة فتح الإجراءات القانونية على أساس أدلة جديدة أو مكتشفة حديثاً، توضح الدولة الطرف أن ذلك يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بأن بعض الأدلة لم ينظر فيها فيما يتعلق بادعاءات ابنها التعرض للتعذيب. وهكذا، لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية.

من صاحبة البلاغ

7-1 في 23 حزيران/يونيه 2017، قدمت صاحبة البلاغ تعليقات على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف. وتؤكد من جديد أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت فيما يتعلق بادعاءات ابنها التعرض للتعذيب، والتي يرد وصف مفصل لها في رسالتها الأولى. وتدفع صاحبة البلاغ بأن الفحص الطبي الشرعي الذي أجري في 25 تموز/يوليه 2012 أشار إلى إصابة ابنها بجروح، وهو سبب كاف لفتح تحقيق جنائي بموجب المادة 150 من قانون الإجراءات الجنائية. وتكرر صاحبة البلاغ أن الدراسة الأولية لا يمكن أن توفر رداً كاملاً وكافياً على ادعاءات التعذيب.

7-2 وعقب ملاحظات الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، قدمت صاحبة البلاغ طلبات إلى المحكمة العليا ومكتب المدعي العام في 15 أيار/مايو 2017 لإعادة فتح الإجراءات القانونية على أساس الظروف المكتشفة حديثاً. وفي 2 حزيران/يونيه 2017، رفضت المحكمة العليا طلب صاحبة البلاغ لأنها لم تجد أي ظروف جديدة في رسالتها. وبالمثل، رفض مكتب المدعي العام لمنطقة أكسي طلب صاحبة البلاغ في 5 حزيران/يونيه 2017.

(8) انظر <http://npm.kg/ru/ezhegodnye-doklady-ntspp-kr> (بالروسية).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

- 1-8 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.
- 2-8 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- 3-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لأن ابنها لم يطلب إعادة فتح الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالتحقيق في ادعاءاته التعرض للتعذيب على أساس أدلة جديدة أو مكتشفة حديثاً. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأنه لأغراض المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، يجب أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة على حد سواء، ويجب ألا يطول أمدها دون مبرر⁽⁹⁾. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبة البلاغ بأنها قدمت بالفعل طلبات إلى المحكمة العليا ومكتب المدعي العام في 15 أيار/مايو 2017 لإعادة فتح الإجراءات القانونية على أساس الظروف المكتشفة حديثاً (الفقرة 7-2 أعلاه). غير أن اللجنة تلاحظ، استناداً إلى قراري المحكمة العليا المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2017 ومكتب المدعي العام لمنطقة أكسي المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2017، أن الإجراء المذكور ينطوي على السلطة التقديرية للمحكمة أو المدعي العام ذي الصلة في تقرير ما إذا كانت ادعاءات المستأنف تشكل بالفعل أدلة جديدة أو مكتشفة حديثاً. وعليه، لا تعتبر اللجنة سبيل انتصاف من هذا القبيل فعالاً لأغراض المقبولية بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري⁽¹⁰⁾. ونظراً لعدم وجود اعتراضات إضافية بشأن استفاد صاحبة البلاغ سبل الانتصاف المحلية، ترى اللجنة أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

- 4-8 وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3(2)، وبموجب المواد 9(1) و(3) و(4)، و10(1) و(2)، و14(3)(ز) من العهد قد دعمت بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذه الأجزاء من البلاغ مقبولة وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

- 1-9 نظرت اللجنة في القضية في ضوء المعلومات التي قدمها إليها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.
- 2-9 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق ابنها بموجب المادة 7 من العهد عندما تعرض لسوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة في 21 تموز/يوليه 2012، في محاولة لانتزاع اعتراف بالإكراه بأنه ارتكب جريمة قتل. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تقدم سرداً مفصلاً لسوء المعاملة التي تعرض لها ابنها. وشهدت هي نفسها ضرب ابنها أثناء إلقاء أفراد

(9) انظر، على سبيل المثال، قضية كاتوال ضد نيبال (CCPR/C/113/D/2000/2010)، الفقرة 6-3.

(10) انظر، على سبيل المثال، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية شيرياكوفيا ضد بيلاروس (CCPR/C/135/D/2848/2016)، الفقرة 6-3؛ وقضية أليكسييف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/109/D/1873/2009)، الفقرة 4-8.

الشرطة القبض عليه في شقتهم (الفقرة 2-1 أعلاه). وشاهدت زوجة ابنها كيف تعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازه في مركز الشرطة (الفقرة 2-4 أعلاه). وتقدم صاحبة البلاغ نسخة من تقرير الطب الشرعي رقم 115، المؤرخ 25 تموز/يوليه 2012، الذي يؤكد أن السيد كورمانبيكوف أصيب بجروح طفيفة. وتقدم أيضاً تقرير الدكتور ك.، المؤرخ 10 آب/أغسطس 2012، الذي يشير إلى أن السيد كورمانبيكوف كان يشعر بألم في المنطقة الحرقفية اليسرى والمنطقة الشرسوفية وفي المناطق المحيطة بالكليتين، مما يشير إلى تلف في منطقة الأنسجة الرخوة في البطن، ربما بسبب الضرب (الفقرة 2-8 أعلاه).

9-3 وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف مسؤولة عن أمن أي شخص تحتجزه، وأنه عندما تظهر على شخص محتجز علامات إصابة، يقع على الدولة الطرف أن تقدم أدلة تبين أنها غير مسؤولة عن هذه الإصابة⁽¹¹⁾. ورأت اللجنة في عدة مناسبات أن عبء الإثبات في مثل هذه الحالات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب بلاغ لودده، لا سيما بالنظر إلى أن الدولة الطرف وحدها هي التي تستطيع في كثير من الأحيان الاطلاع على المعلومات ذات الصلة⁽¹²⁾. وفي غياب أي دليل معقول من الدولة الطرف يدحض ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن تعذيب ابنها على أيدي أفراد الشرطة والأدلة التي قدمتها لدعم الادعاءات، تقرر اللجنة وجوب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ المفصلة بشأن سبب إصابات ابنها. ولذلك تقرر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق السيد كورمانبيكوف بموجب المادة 7 من العهد.

9-4 وفيما يتعلق بالتزام الدولة الطرف بالتحقيق على النحو الواجب في ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن التعذيب، تذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تقيّد بأن التحقيق الجنائي وما يترتب عليه من مقاضاة هما سبل انتصاف ضرورية في حال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل تلك المحمية بموجب المادة 7 من العهد⁽¹³⁾. وتذكر اللجنة أيضاً بأنه بمجرد تقديم شكوى بشأن سوء المعاملة بما يتنافى مع المادة 7، يجب على الدولة الطرف أن تحقق فيها فوراً وبنزاهة لجعل سبيل الانتصاف فعالاً⁽¹⁴⁾.

9-5 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن شكوى بشأن تعذيب السيد كورمانبيكوف وطلباً بإجراء فحص طبي شرعي قد قدا في 24 تموز/يوليه 2012 إلى مركز شرطة منطقة أكسي. وأجري الفحص الطبي الشرعي في 25 تموز/يوليه 2012. وفي 5 آب/أغسطس 2012، قدمت شكوى تزعم فيها تعرض السيد كورمانبيكوف للتعذيب إلى مكتب المدعي العام لمنطقة أكسي. وأجري فحص أولي دون تأخير، بما في ذلك فحص طبي شرعي جديد، وفي 8 آب/أغسطس 2012، رفض مكتب المدعي العام فتح تحقيق جنائي بسبب انتفاء الركن المادي للجرم.

9-6 وتلاحظ اللجنة أن مكتب المدعي العام لمنطقة أكسي أشار، في قراره المؤرخ 8 آب/أغسطس 2012 بعدم فتح تحقيق جنائي في ادعاءات تعذيب السيد كورمانبيكوف، إلى تقريرين للطب الشرعي مؤرخين 25 تموز/يوليه و8 آب/أغسطس 2012. ووفقاً لذلك القرار، لم يتضمن أي من هذين التقريرين معلومات عن إصابات السيد كورمانبيكوف. غير أن اللجنة تلاحظ أن التقرير رقم 115، المؤرخ 25 تموز/يوليه 2012،

(11) انظر، على سبيل المثال، قضية *إيشونوف ضد أوزبكستان* (CCPR/C/99/D/1225/2003)، الفقرة 9-8؛ وقضية *سيراغيف ضد أوزبكستان* (CCPR/C/85/D/907/2000)، الفقرة 6-2؛ وقضية *جيكوف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/86/D/889/1999)، الفقرة 7-2.

(12) انظر، على سبيل المثال، قضية *مكونغ ضد الكاميرون* (CCPR/C/51/D/458/1991)، الفقرة 9-2؛ وقضية *بليير ضد أوروغواي*، البلاغ رقم 1978/30، الفقرة 13-3.

(13) انظر تعليق اللجنة العام رقم 20(1992)، الفقرة 14؛ والتعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 18.

(14) انظر تعليق اللجنة العام رقم 20(1992)، الفقرة 14؛ وانظر على سبيل المثال، قضية *نيبوروزنيف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/116/D/1941/2010)، الفقرة 8-4.

المقدم من صاحبة البلاغ، يشير إلى أن السيد كورمانبيكوف أصيب بجروح طفيفة (الفقرة 2-8 أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن محكمة جلال أباد الإقليمية أشارت تحديداً في قرار الاستئناف الصادر في 11 كانون الأول/ديسمبر 2012 إلى أن التقرير رقم 115 لم يؤخذ في الاعتبار في القرار الأولي. وتلاحظ اللجنة أن مكتب المدعي العام لمنطقة أكسي لم يأخذ في الاعتبار استنتاجات تقرير الطب الشرعي رقم 115. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة البلاغ بأن المدعي العام لم يستجوب السيد كورمانبيكوف أثناء الدراسة الأولية. ووفقاً للاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة جلال أباد الإقليمية في 11 كانون الأول/ديسمبر 2012، لم يستجوب أيضاً شهود محتملون آخرون في القضية، بمن فيهم زوجة السيد كورمانبيكوف وأمه، (الفقرة 2-11 أعلاه). وفي غياب معلومات من الدولة الطرف بشأن تفاصيل الدراسة الأولية، ترى اللجنة أن هذه الدراسة لم تُجز ببطريقة فعالة ولم توفر لابن صاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد كورمانبيكوف بموجب المادة (2)3، مقروءة بالاقتران مع المادة 7، من العهد.

7-9 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن أفراد الشرطة اعتقلوا ابنها في شقته في 21 تموز/يوليه 2012 وأن سجلات الشرطة تشير إلى أن الاعتقال قد تم في 22 تموز/يوليه 2012. وتلاحظ اللجنة أنه كان هناك عدة شهود على اعتقال السيد كورمانبيكوف في 21 تموز/يوليه 2012. وتلاحظ اللجنة أنه لا المحاكم المحلية ولا الدولة الطرف تناولت في ملاحظاتها ادعاءات صاحبة البلاغ بتعرضه لاحتجاز غير قانوني باستثناء محكمة جلال أباد الإقليمية، التي خلصت في 11 كانون الأول/ديسمبر 2012 إلى أن احتجاز السيد كورمانبيكوف كان غير قانوني. غير أن المحكمة العليا ألغت هذا القرار في 9 نيسان/أبريل 2013. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 35(2014) الذي جاء فيه أن الاعتقال بالمعنى المقصود في المادة 9 لا يشترط فيه أن يكون إجراء رسمياً وفقاً للتعريف الوارد في القوانين المحلية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير لظروف إلقاء القبض على السيد كورمانبيكوف في 21 تموز/يوليه 2012، كما شهد بذلك أفراد أسرته، واحتجازه غير المسجل في الفترة من 21 إلى 22 تموز/يوليه 2012⁽¹⁵⁾. وترى اللجنة أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب للادعاءات المفصلة التي قدمتها صاحبة البلاغ بشأن احتجاز ابنها بصورة غير قانونية وتعسفية لمدة 18 ساعة، في الفترة من 21 إلى 22 تموز/يوليه 2012. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن السيد كورمانبيكوف قد احتجز بصورة غير قانونية بما ينتهك المادة (1)9 من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة ضرورة للنظر في ادعاءات صاحبة البلاغ بحدوث انتهاك للمادتين (3)9 و(4) من العهد.

8-9 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن المحاكم أخذت في الاعتبار اعتراف ابنها الذي انتزعه أفراد الشرطة نتيجة للتعذيب، بما ينتهك المادة (3)14(ز) من العهد. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة أشارت، في محاكمة السيد كورمانبيكوف، وعلى الرغم من ادعاءاته بأن اعترافه انتزع تحت التعذيب، إلى قرار مكتب المدعي العام لمنطقة أكسي المؤرخ 8 آب/أغسطس 2012، الذي لم يؤكد ادعاءات صاحبة البلاغ تعذيب ابنها. ورأت المحاكم أن ادعاء السيد كورمانبيكوف بالتعرض للتعذيب يشكل استراتيجية دفاع تهدف إلى تجنب المسؤولية الجنائية. وتلاحظ اللجنة أن الوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ تشير إلى أن محاكم الاستئناف والمحاكم الإشرافية لم تعالج ادعاءات السيد كورمانبيكوف بالتعرض للتعذيب واستمرت في الاعتماد على اعترافه الأولي. وتحيط اللجنة علماً بما نكرته الدولة الطرف من أن المحاكم لم تعتمد حصراً على اعتراف السيد كورمانبيكوف وأن الشهود وتقارير الطب الشرعي والبيولوجية والتقنية أكدوا إدانته. غير أن اللجنة تلاحظ أنه ما دامت المحاكم المحلية قد أخذت في الاعتبار الاعتراف القسري عند

(15) انظر، على سبيل المثال، قضية أسكاروف ضد قيرغيزستان (CCPR/C/116/D/2231/2012)، الفقرة 8-4.

التوصل إلى حكم بالإدانة في قضيته، ودون النظر على النحو الواجب في ادعاءاته التعرض للتعذيب، فإن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(ز) من العهد.

9-9 وبعد أن خلصت اللجنة في هذه القضية إلى حدوث انتهاك للمادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد، تقرر عدم النظر بصورة منفصلة في ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 10.

10- وترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، وبموجب المادتين 9(1) و14(3)(ز) من العهد.

11- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لابن صاحبة البلاغ. وهذا يتطلب منها تقديم جبر كامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، باتخاذ الخطوات المناسبة لإجراء تحقيق فوري وفعال في تعذيب ابن صاحبة البلاغ، ومقاضاة المسؤولين ومعاقتهم إذا ثبتت صحة تورطهم؛ وفي حالة تأكيد ادعاءات التعذيب، اتخاذ الخطوات المناسبة للإفراج الفوري عن ابن صاحبة البلاغ، وإلغاء إدانته، وعند الاقتضاء، إجراء محاكمة جديدة، وفقاً لمبادئ المحاكمة العادلة وغيرها من الضمانات الإجرائية؛ ومنح ابن صاحبة البلاغ تعويضاً كافياً عن انتهاكات حقوقه. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

12- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً عندما يتبين حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية..